

المحرر الوجيز

@ 64 @ تقدم وكانت لعنتهم أن مسخوا خنازير وقرده قاله قتادة والحسن والسدي وأمر [] في هذا الموضوع واحد الأمور دال على جنسها لا واحد الأوامر فهي عبارة عن المخلوقات كالعذاب واللعنة هنا أو ما اقتضاه كل موضع مما يختص به .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية هذه مسألة الوعد والوعيد وتلخيص الكلام فيها أن يقال الناس أربعة أصناف كافر مات على كفره فهذا مخلد في النار بإجماع ومؤمن محسن لم يذنب قط ومات على ذلك فهذا في الجنة محتوم عليه حسب الخبر من [] تعالى بإجماع وتائب مات على توبته فهو عند أهل السنة وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المحسن إلا أن قانون المتكلمين أنه في المشيئة ومذنب مات قبل توبته فهذا موضع الخلاف فقالت المرجئة هو في الجنة بإيمانه ولا تضره سيئاته وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار وآيات الوعد عامة في المؤمنين تقيهم وعاصيهم .

وقالت المعتزلة إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بد وقالت الخوارج إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلد ولا إيمان له لأنهم يرون كل الذنوب كبائر وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمنالتائب وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفارا أو مؤمنين وقال أهل السنة وأحق آيات الوعد ظاهرة العموم وآيات الوعيد ظاهرة العموم ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها كقوله تعالى ! 2 2 ! وهذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد وقوله ! 2 2 ! فلا بد أن نقول إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن وفي التائب وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة وأن آيات الوعيد لفظها عموم والمراد بها الخصوص فيالكفرة وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة وتحكم بقولنا هذه الآية النص في موضع النزاع وهي قوله تعالى ! 2 2 ! فإنها جلت الشك وردت على الطائفتين المرجئة والمعتزلة وذلك أن قوله تعالى ! 2 2 ! فصل مجمع عليه وقوله ! 2 2 ! فصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم ردا لا محيد عنه ولو وقفنا في هذا الموضوع من الكلام لصح قول المرجئة فجاء قوله ! 2 2 ! رادا عليهم موجبا أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن .

قال القاضي أبو محمد ورامت المعتزلة أن ترد هذه الآية إلى قولها بأن قالوا من يشاء هو التائب وما أرادوه فاسد لأن فائدة التقسيم في الآية كانت تبطل إذ التائب من الشرك يغفر له .

قال القاضي أبو محمد ورامت المرجئة أن ترد الآية إلى قولها بأن قالوا ! 2 2 ! معناه
يشاء أن يؤمن لا يشاء أن يغفر له .
فالمشيئة معلقة بالإيمان ممن يؤمن لا بغفران ا□ لمن يغفر له ويرد ذلك بأن الآية تقتضي
على هذا التأويل أن قوله ! 2 2 ! عام في كافر ومؤمن فإذا خص المؤمنون بقوله ! 2 2
! وجب أن الكافرين لا يغفر لهم ما دون ذلك ويجازون به